الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام

للناظم: ماء العينين بن محمد فاضل

١ حَمْـــدًا لِمَـــن أَرســـلَ للرســـولِ مُبَيِّنًـــا للفَـــرْعِ والأصـــولِ

٢ صَـــلَّى وسَـــلَّم عليـــه عَـــدَّ مَـــا لِـــكُلِّ أَصـــلٍ مِـــنْ فُـــروعٍ تُعْلَمَـــا

٣ وبَعْـــدَ ذَا فَلْـــتَعْلَم أَنَّ الأَصْـــلَا تَفْضـــيلُهُ ثَبَـــتَ عَقْـــلًا نَقْـــلَا

٤ وَمِنْـــهُ مـــا جَـــلَّ وَفـــادَ عِلْمَـــا مَـــعْ نَـــفْيِ مـــا يُتْعِـــبُ طـــولًا فَهْمَـــا

٥ وَكَانَ نَـــصُّ الورَقـــاتِ دونَ مَـــيْنْ أَجَـــلَّ إِذْ هُـــمْ لِإِمـــامِ الحَـــرَمَينْ

٦ لِأَجْـــلِ ذا نَظَمْـــتُهُنَّ نَظْمَـــا مُسَـــهِّلًا حِفْظًـــا وَمَعْـــنًى مُنْمَـــا

٧ سَـــمَّيْتُهُ الأَنْفَـــسَ فِي الأَنْظـــامِ لِوَرَقـــاتِ عَلَـــمِ الأَعْـــلامِ

٨ وَاللهَ أَرْجُـــو أَنْ يَكـــونَ خالِصـــا لِوَجْهِـــهِ ونافِعًـــا لا ناقِصَـــا

مقدمة

٩ فالوَرقـــاتُ اشْـــتَمَلَتْ عَلى فُصـــولْ هِيَ أُصـــولُ الفِقْـــهِ في عِلْـــمِ الأُصـــولْ

١٠ وَائْتَلَفَـــتْ مِـــن هَـــذَينِ الجُـــزْأَينِ أَعْـــنِي أُصـــولَ الفِقْـــهِ مُفْـــرَدَينِ

١١ فالأَصْـــلُ مـــا يُبْـــنَى عَليـــهِ غَـــيْرُهُ وَالفَـــرْعُ عَكْسُـــهُ عَـــداكَ ضَـــيْرُهُ

١٢ وَالفِقْـــهُ مَعْرِفَـــةُ الأَحْـــكامِ إِذَا شَـــرْعًا طَريقُهَـــا اجْتِهـــادٌ أُخِـــذَا

١٣ وَبَـــيَّنَ الأَحْـــكامَ أَنَّهَـــا عَلَى سَـــبْعةِ أَصْـــنافٍ فَواجِـــبٌ جَـــلَا

١٤ وَالنَّـــدْبُ وَالمُبـــاحُ وَالمَحْظـــورُ لَـــمَّ ذَا الكُـــرْهِ وَالصَّـــحيحُ وَالباطِـــلُ تَـــمَّ

١٥ فَواجِـــبٌ فِي فِعْلِـــهِ الثّـــوابُ مُرَتَّبًـــا وَتَرْكِـــهِ العِقـــابُ

١٦ وَالنَّـــدْبُ مـــا الثَّـــوابُ فِي امْتِثـــالِهْ وَلا عِقـــابَ يَـــاتِي فِي اجْتِنابِـــهْ

١٧ وَلَـــيْسَ فِي المُبـــاحِ مِـــنْ ثَـــوابِ فِعْـــلًا وَلَا فِي الـــتَّرْكِ مِـــنْ عِقـــابِ

١٨ وَالحَظْـــرُ ضِـــدٌّ واجِـــبٍ وَمَكْـــروهْ ضِـــدٌّ لِمَنْـــدوبٍ كَمـــا قَـــدْ فَسَّـــروهْ

١٩ وَيَتَعَلَّـــقُ النُّفـــوذُ بِالصَّـــحيحْ وَبِـــهِ يُعْتَـــدُّ عَلى القَـــوْلِ الصَّـــحيحْ

٢٠ وَباطِـــلٌ لَـــيْسِ بِـــهِ يُعْتَـــدُّ وَلا بِـــهِ النُّفـــوذُ إِذْ يُحَـــدُّ

٢١ وَالفِقْـــهُ مِـــنْ عِلْـــمٍ أَخَـــصُّ ذَا ادْرِهِ بِعِلْـــمِ مَعْلـــومٍ عَلى مـــا هُـــو بِـــهِ

٢٢ وَالجَهْلُ ضِدُّهُ وَعِلْمٌ قَدْ قُسِمْ ... إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوِ المُكْتَسَبِ سِمْ

٢٣ فَمَا بِسَمْعٍ بَصَرٍ شَمٍّ وَذَوْقْ ... لَمْسٍ تَوَاتُرٍ ضَرُورِي يَرُوقْ

٢٤ وَمَا عَلَى النَّظَرِ وَاسْتِدْلَالِ ... يُوقَفُ مُكْتَسَبٌ بِلَا مِثَالِ

٢٥ وَالنَّظَرُ الفِكْرُ المُؤَدِّيُ إِلَى ... عِلْمٍ أَوِ الظَّنِّ وَلِلْحِسِّ اعْدِلَا

٢٦ وَالِاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ ... ثُمَّ الدَّلِيلُ آلَةُ التَّوْصِيلِ

٢٧ وَالظَّنُّ رَاجِحٌ مِنْ أَمْرَينِ وَمَا ... رَأَيْتَ مَرْجُوحًا فَوَهْمٌ عُلِمَا

٢٨ وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ لِأَمْرَينِ عَلَى ... حَدِّ السَّوَاءِ فَانْقُلَنْ مَا نُقِلَا

٢٩ ثُمَّ أُصُولُ الفِقْهِ طُرْقُهُ عَلَى ... سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَكَيْفَ عُمِلَا

٣٠ بِهَا وَمَنْ بِهَا اسْتَدَلَّ وَلَهُ ... أَبْوَابُ لَا يَكُونُ عَنْهَا وَلَهُ

٣١ وَهَذِهِ الأَبْوَابُ أَقْسَامُ الكَلَامْ ... وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَا خَصَّ وَعَامّْ

٣٢ وَمُجْمَلٌ وَضِدُّهُ وَظَاهِرُ ... مَعْ مُؤَوَّلٍ وَفِعْلٌ سَائِرُ

٣٣ وَنَاسِخٌ وَمَا نُسِخَ وَالإِجْمَاعْ ... وَخَبَرٌ ثُمَّ القِيَاسُ بِاجْتِمَاعْ

٣٤ وَالحَظْرُ أَوْ إِبَاحَةٌ وَتَرْتِيبْ ... أَدِلَّةٍ وَصِفَةُ المُفْتِي الأَرِيبْ

٣٥ كَذَلِكَ مُسْتَفْتٍ وَأَحْكَامُ الذِي ... بِالِاجْتِهَادِ وَصَفُوا فَخُذْ لِذِي

أَقسامُ الكَلام

٣٦ أَقَلُّ مَا مِنْهُ الكَلَامُ رُكِّبَا ... اسْمَانِ أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ رَسَبَا

٣٧ أَوْ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ مَعْهُ الحَرْفُ ... مُقَسَّمًا لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ صِفُوا

٣٨ كَذَا إِلَى الخَبَرِ وَاسْتِخْبَارٍ سِمْ ... ثُمَّ إِلَى التَّمَنِّي وَالعَرْضِ قُسِمْ

٣٩ وَلِلْحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ رَهْ ... فَهْيَ الذي بَقِي لِمَا وُضِعَ لَهْ

٤٠ وَقِيلَ مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَا ... عَلَيْهِ فِي المُخَاطَبَاتِ وَضَحَا

٤١ ثُمَّ المَجَازُ ضِدُّهَا فِي ذَيْنِ ... وَهِيَ فِي اللُّغَةِ دونَ مَيْنِ

٤٢ وَالشَّرْعِ وَالعُرْفِ وَبُيِّنَ المَجَازْ ... بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَنَقْلٍ إِذْ يُجَازْ

٤٣ وَبِاسْتِعَارَةٍ وَزَيْدٌ تَدْرِهِ ... بِالكَافِ فِي لَيْسَ يُرَى كَمِثْلِهِ

٤٤ ثُمَّ سُؤَالُ قَرْيَةٍ لِلثَّانِي ... وَثَالِثٌ كَغَائِطِ الإِنْسَانِ

٤٥ وَرابِـــعٌ مِثْـــلُ إِرادَةِ الجِـــدارْ في قَـــوْلِهِ يُريـــدُ أَنْ يَـــنْقَضَّ ســـارْ

بابُ الأَمْر

٤٦ وَالأَمْـــرُ الِاسْـــتِدْعاءُ لِلْفِعْـــلِ بِقَـــولْ عَلى سَـــبيلِ واجِـــبٍ يَعْلُـــو بِحَـــولْ

٤٧ صـــيغَتُهُ افْعَـــلْ وَإِذَا أُطْلِـــقَ أَوْ جُـــرِّدَ يُحْمَـــلُ عَلى الوُجـــوبِ رَوْا

٤٨ إِلَّا إِذا دَلَّ عَلى أَنَّ المُـــــــــرادْ نَـــدْبٌ إِباحَـــةٌ فَـــذاكَ قَـــدْ يُـــرادْ

٤٩ وَلَـــيْسَ لِلتَّكْـــرارِ وَالفَـــورِ اقْتَضَـــى إِلَّا إِذا دَلَّ دَليـــــلٌ يُرْتَضَـــــى

٥٠ وَحَيْثُمـــــا دَلَّ عَلى التَّكْـــــرارِ فـــالفَورُ أَفْضَـــلُ بِـــلا إِنْكـــارِ

٥١ وَالأَمْـــرُ بِالشَّـــيْءِ اقْتَضَـــى لِشَـــرْطِهِ وَمَـــنْ فَعَـــلْ يَخْـــرُجْ عَـــنْ عُهْدَتِـــهِ

فَصْلٌ

٥٢ وَالمُؤْمِنـــونَ البـــالِغونَ العُقَـــلَا شَـــمَلَهُم خِطابُـــه جَـــلَّ عَـــلَا

٥٣ فَخَرَجَـــتْ أَضْـــدادُهُمْ وَمَـــنْ كَفَـــرْ خِطابُـــهُ بِالأَصْـــلِ وَالفَـــرْعِ اسْـــتَقَرّْ

٥٤ وَقَـــدْ نَهَـــوْا عَـــنْ ضِـــدِّ مَـــا أُمِـــرَ بِـــهْ وَأَمَـــروا بِضِـــدِّ نَـــهْيٍ فَانْتَبِـــهْ

٥٥ وَجَـــا مُبيحًـــا وَمُهَـــدِّدًا كَـــذَا مُسَـــوِّيًا مُكَوِّنًـــا قَـــدْ أُخِـــذَا

بابُ النَّهْي

٥٦ وَالنَّـــهْيُ قَـــولُ طَلَـــبِ الـــتَّرْكِ عَلَى سَـــبيلِ واجِـــبٍ وَطالِـــبٌ عَلَى

٥٧ وَهُـــوَ مُطْلَقًـــا عَلى فَســـادِ مَـــا نُـــهِيَ عَنْـــهُ دَلَّ حَيْـــثُ حُتِمَـــا

٥٨ وَجـــاءَ لِلتَّحْـــرِيمِ وَالكَراهَـــهْ كَـــذاكَ لِلإِرْشـــادِ لِلتَّنَباهَـــهْ

٥٩ وَلِـــلدُّعاءِ وَبَيـــانِ العاقِبَـــهْ وَالقُـــلِّ وَاليَـــأْسِ وَتَـــمَّ فَاكْتُبَـــهْ

بابُ العَامّ

٦٠ مَـــا عَـــمَّ شَـــيْئَيْنِ فَصـــاعِدًا يُـــرَى أَلْفاظُـــهُ أَرْبَعَـــةٌ وَسَـــتُرَى

٦١ اِسْـــمٌ مُعَـــرَّفٌ بِـــلامٍ وَكَـــذَا جَمْـــعٌ بِـــهِ عُـــرِّفَ فَـــادْرِ المَأْخَـــذَا

٦٢ وَمَـــا مِـــنَ الأَسْـــماءِ مُبْهَمًـــا كَمَـــنْ فِي عاقِـــلٍ وَمـــا فِي ضِـــدِّهِ كَمَـــنْ

٦٣ وَأَيٌّ في الجَميـــعِ أَيْـــنَ في مَـــكانْ وَمـــا في الِاسْـــتِفْهامِ أَوْ مَـــتَى الزَّمـــانْ

٦٤ وَمـــا الجَـــزاءِ وَكَـــذاكَ الخَـــبَرْ وَرابِـــعٌ لَا النَّكِـــراتِ اعْتَـــبِرُوا

٦٥ ثُـمَّ العُمـومُ مِـنْ صِـفاتِ النُّطْـقِ لَا يَجُـوزُ فِي سِـواهُ مِمَّـا فُعِـلَا

بابُ الخاصّ

٦٦ مَـا خَـصَّ قابَـلَ لِمـا عَـمَّ وَهُـو يَحْصُـرُ لِلأَمْـرِ الذي نـاوَلَهُ

٦٧ وَعَرَّفُـوا التَّخْصِـيصَ بِـالإِخْراجِ لِبَعْـضِ جُمْلَـةٍ بِـذَا المِنْهـاجِ

٦٨ مُتَّصِـلًا يُوجَـدُ أَوْ مُنْفَصِـلَا وَثَلِّـثَنَّ نَوْعَـهُ مُتَّصِـلَا

٦٩ وَذا بِالِاسْـتِثْناءِ وَالشَّـرْطِ وَقَيْـدْ بِصِـفَةٍ كَـأَكْرِمْ فَقيهًـا تَسْـتَفِدْ

٧٠ وَجِيءَ بِالاسْـتِثْناءِ أَنَّـهُ الذِي لَـوْلاهُ لَـمْ يَخْـرُجْ لِمـا قَبْـلُ خُـذِي

٧١ وَإِنَّمـا يَصِـحُّ إِنْ يَـبْقَى سِـواهْ وَأَنْ يَكُـونَ بِاتِّصـالٍ أَوْ نَـواهْ

٧٢ وَجـازَ تَقْـديمُ الذِي مُسْـتَثْنَى وَجـازَ مِـنْ جِـنْسٍ وَغَـيْرٍ يُجْتَـنَى

٧٣ وَالشَّـرْطُ تَقْـديمًا عَلى المشْـروطِ جـازْ وَحَمْـلُ مُطْلَـقٍ عَلى القَيْـدِ مَجـازْ

٧٤ وَخَصَّصُـوا بِغايَـةٍ وَبَـدَلِ بَعْـضٍ وَالِاشْـتِمالِ أَيضًـا فَانْقُـلِ

٧٥ وَعَرَّفُـوا مُنْفَصِـلًا بِمُسْـتَقِلّْ بِنَفْسِـهِ لَفْظًـا وَحِسًّـا أَوْ عُقِـلْ

٧٦ وَجـازَ تَخْصِـيصُ الكِتـابِ بِالكِتـابْ وَمَـنْ يُخَصِّصْـهُ بِسُـنَّةٍ أَصـابْ

٧٧ وَخُصِّصَـتْ بِـهِ وَخُصِّصَـتْ بِهَـا وَبِالقِيـاسِ الـكُلُّ خُـصَّ وَانْـتَهَى

بابُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّد

٧٨ فَمُطْلَـقٌ دَلَّ بِـلَا قَيْـدٍ عَلَى مَاهِيَّـةٍ عَكْـسُ المُقَيَّـدِ جَـلَا

٧٩ وَكُلُّ مَـا بِـهِ الخُصـوصُ لِلْعُمـومْ بِـه تَقَيُّـدٌ لِمُطْلَـقٍ رُسُـومْ

٨٠ لَكِـنَّ ذَيْـنِ قيـلَ بِالحَمْـلِ وَقيـلْ بِالنَّسْـخِ أَوْلَا حَمْـلَ فِي كُلٍّ دَليـلْ

بابُ المُجْمَلِ وَالمُبَيَّن

٨١ وَمُجْمَـلٌ مُفْتَقِـرٌ إِلَى البَيـانْ وَذَا بِـهِ مِـنْ حَـيْزِ الإِشْـكالِ يُبـانْ

٨٢ وَالنَّـصُّ مُفْـرَدًا يُـرَى احْتِمـالُهُ وَقيـلَ مَـا تَأْوِيلُـهُ نُـزولُهُ

بابُ الظّاهِرِ وَالمُؤَوَّل

٨٣ وَظـاهِرٌ مُحْتَمِـلُ أَمْـرَيْنِ مَـعْ ظُهـورِهِ فِي واحِـدٍ حَيْـثُ وَقَـعْ

٨٤ وَأَوِّلِ الظّـاهِرَ بِالدَّليـلِ وَبِـالمُؤَوَّلِ اسْـمِ وَالدَّليـلِ

بابُ الأَفْعال

٨٥ وَفِعْـلُ صـاحِبِ الشَّـريعَةِ يُـرَى إِمَّـا بِقُرْبَـةٍ وَطاعَـةٍ جَـرَى

٨٦ إِنْ دَلَّ بِاخْتِصاصِـهِ الدَّليـلُ قُـلْ يُحْمَـلُ عَلَيْـهِ وَسِـوًى فَـلَا تَقُـلْ

٨٧ لَكِنَّـهُ يُحْمَـلُ لِلْوجـوبِ قِيـلْ وَقِيـلَ لِلنَّـدْبِ وَلِلوَقْـفِ سَـبيلْ

٨٨ وَإِذْ يُـرَى عَلى سِـوَى مَـا قُـدِّمَا فَحَمْلُـهُ عَلَى الإِباحَـةِ سَـمَا

٨٩ وَالقَـوْلُ وَالفِعْـلُ بِحَضْـرَتِهِ إِنْ يُثْبِتُهُمَـا كَمَـا بِنَفْسِـهِ قُـرِنْ

٩٠ وَإِنْ عَلِـمْ بِغَـيْرِ مَـا فِي مَجْلِسِـهْ وَلَـمْ يُبَـيِّنْ نُكْـرَهُ كَحَضْـرَتِهْ

بابُ النَّسْخ

٩١ وَالنَّسْـخُ مَعْنـاهُ أَخِي الإِزالَهْ مِـنْ نَسَـخَتْ ظِـلَّ الضُّـحَى الغَـزالَهْ

٩٢ وَقِيـلَ مَعْنـاهُ بِنَقْـلٍ قَـدْ يُـرَى مِـنْ نَقْلِـكَ الكِتـابَ وَالـكُلُّ جَـرَى

٩٣ وَحَـدُّهُ ارْتِفـاعُ حُكْـمٍ بِخِطـابْ لَـوْلاهُ مَـا نُقِـلَ وَالتَّـأْخِيرُ صَـابْ

٩٤ وَنَسْـخُ حُكْـمٍ وَبَقـاءُ الرَّسْـمِ جَـازْ وَضِـدُّ ذَا وَنَسْـخُ كُلٍّ قَـدْ يُجـازْ

٩٥ وَجـازَ بِالبَـدَلِ أَوْ غَـيْرِ بَـدَلْ وَالنَّسْـخُ بِـالأَغْلَظِ وَالأَخَـفِّ دَلّْ

٩٦ وَيُنْسَـخُ الكِتـابُ بِالكِتـابِ وَسُـنَّةٌ بِـهِ بِـلَا ارْتِيـابِ

٩٧ وَسُـنَّةٌ بِسُـنَّةٍ وَقَـدْ نَسَـخْ لِذِي التَّـواتُرِ تَـواتُرٌ رَسَـخْ

٩٨ وَنَسْـخُ آحـادٍ بِآحـادٍ وَقَـعْ وَبِـالتَّواتُرِ وَلَا ضِـدَّ يَقَـعْ

٩٩ فَصْـلٌ وَإِنْ نُطْقـانِ قَـدْ تَعارَضَـا إِمَّـا عُمومًـا أَوْ خُصوصًـا يُرْتَضَـى

١٠٠ أَوْ واحِـدٌ عَـمَّ وَآخَـرُ يُخَـصّْ أَوْ جَمَعَـا العُمـومَ وَالخُصـوصَ نُـصّْ

١٠١ إِنْ أَمْكَـنَ الجَمْـعُ مَـعَ العُمـومِ رِدْ إِلَّا عَـنِ العَمَـلِ وَقِّـفْ تَسْـتَفِدْ

١٠٢ إِنْ لَـمْ تَـرَ التَّـاريخَ ثُـمَّ إِنْ تَـراهْ فَانْسَـخْ مُقَـدَّمًا بِمَـا تَـأَخَّرَهْ

١٠٣ وَهَكَـذَا الجَمْـعُ مَـعَ الخُصـوصِ جِـدْ وَاخْصُـصْ لِمـا عَـمَّ بِمـا خَـصَّ تُفَـدْ

١٠٤ وَخَصِّصَـنْ كُلَّ وَاحِـدٍ يَعُـمّْ بِمـا بِـهِ الثَّـانِي يُخَـصُّ إِذْ تَـؤُمّْ

بابُ الإِجْماع

١٠٥ الإِجْمـاعُ أَنْ يَتَّفِـقَ العَصْـرُ عَلَى حادِثَـةٍ أَيْ حُكْمِهـا كَمـا جَـلَا

١٠٦ أَعْنِي بِعَصْرٍ عُلَمَاءَ الفِقْهِ فيهْ وَأَقْصِدُ الحادِثَةَ الشَّرْعِيَّ بِيهْ

١٠٧ وَهُوَ حُجَّةٌ لِما قالَ النَّبِي لا تَجْتَمِعْ عَلَى ضَلالَةٍ حُبِي

١٠٨ وَحُجَّةٌ حَقًّا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي أَيِّ الأَعْصُرِ الذِي أَوْرَدَهُ

١٠٩ وَلَيْس يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَرِضُوا عَلَى الصَّحيحِ وَلَهُمْ أَنْ يَرْفُضُوا

١١٠ إِجْمَاعَهُم وَصَحَّ بِالقَوْلِ وَصحّ بِالفِعْلِ عَلى السُّكوتِ مِنْ بَعْضٍ وَضَحْ

١١١ وَقَوْلُ واحِدِ الصَّحابَةِ جَرَى لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى المِثْلِ يُرَى

بابُ الأَخْبار

١١٢ مَا الصِّدْقُ يَدْخُلُهُ وَالكِذْبُ خَبَرْ وَلِلتَّواتُرِ أَوِ الآحادِ قَرّ

١١٣ فَالمُتَواتِرُ لِعِلْمٍ يُوجِبُ وَالأَصْلُ لَا عَنِ اجْتِهادٍ موجِبُ

١١٤ بَلْ شاهِدٌ أَوْ سامِعٌ لِلْخَبَرِ وَالعِلْمَ لا يُوجِبُ آحادُ دُرِي

١١٥ لَكِنَّهُ لِعَمَلٍ أَوْجَبَ سِمْ لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ يَنْقَسِمْ

١١٦ فَمُسْنَدٌ إِسْنادُهُ مَتَّصِلُ وَمُرْسَلٌ إِسْنادُهُ مُنْفَصِلُ

١١٧ فَإِنْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُ الصِّحابْ إِلَّا سَعيدًا لَيسَ حُجَّةً يُصابْ

١١٨ مُعَنْعَنٌ عَلَى الأَسانيدِ يَدُلّ لَيسَ عَلى الإِرْسالِ فَافْهَمْ ما نُقِلْ

١١٩ وَحَيْثُما الشَّيخُ عَلى الرّاوي قَرَا حَدَّثَنِي جازَتْ وَجازَ أَخْبَرَا

١٢٠ وَإِنْ عَلى الشَّيخِ قَرَا أَخْبَرَنِي جازَتْ وَلَا يقولُ قَدْ حَدَّثَنِي

١٢١ وَإِنْ أَجازَهُ بِلَا قِراءَهْ أَجَازَنِي أَخْبَرَنِي إِجازَهْ

بابُ القِياس

١٢٢ وَرَدُّكَ الفَرْعَ إِلَى أَصْلٍ يُعَدّ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ قِياسٌ وَرَدْ

١٢٣ إِلَى ثَلاثَةٍ يُرَى مُنْقَسِمَهْ لِعِلَّةٍ وَلِلدَّلَالَةِ الشَّبَهْ

١٢٤ مَا كانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَهْ لِلْحُكْمِ قِياسٌ لِعِلَّةٍ رِدَهْ

١٢٥ وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ عَلَيهِ دُونَ أَنْ تُوجِبَهُ فَذُو الدَّلالَةِ عَلَنْ

١٢٦ وَبَيْنَ أَصْلَينِ إِذا تَرَدَّدَا فَرْعٌ فَذاكَ شَبَهٌ إِنْ وُجِدَا

١٢٧ لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِالذِي كَثُرْ كَالعَبْدِ إِنْ قُتِلَ فِي المالِ يُقَرّ

١٢٨ وَشَـــرْطُ فَـــرْعٍ أَنْ يَكُـــونَ نَاسَـــبَا أَصْـــلًا وَهَـــذا بِالدَّليـــلِ رَسَـــبَا
١٢٩ وَعِلَّـــةٌ دامَـــتْ بِمَعْلولاتِهَـــا لَـــمْ تَنْـــتَقِضْ لَفْظًـــا وَلا مَعْـــنىً بِهَـــا
١٣٠ وَشَـــرْطُ حُكْـــمٍ أَن يَكُـــونَ مَـــاثَلَا فِي النَّـــفْيِ وَالإِثْبـــاتِ عِلَّـــةً تَـــلَا
١٣١ وَعِلَّـــةٌ هِيَ الـــتِّي لِلحُكْـــمِ قَـــدْ جَلَـــبْ وَالحُكْـــمُ بِهـــا قَـــدْ يُسْـــتَفَدْ

بابٌ في الحظرِ والإباحة

١٣٢ والنـــاسُ مِنهـــا مَـــن يقـــولُ الأَشْـــياءْ فِي الحَظْـــرِ مِـــن قَبـــلِ رَســـولِ الأَنْبـــاءْ
١٣٣ وَمـــــا أَباحَـــــهُ أُبـــــيحَ وَإِذَا لَـــمْ يُوجَـــدِ الدَّليـــلُ فَـــالمَنْعَ خُـــذَا
١٣٤ وَالضِّـــدُ قيـــلَ وَهْـــوَ أَنَّ الأَصْـــلَا إِباحَـــةٌ وَالمَنْـــعُ فَـــرْعًا أُعْمِـــلَا
١٣٥ وَحَيْـــثُ يُعْـــدَمُ الدَّليـــلُ اسْتَصْـــحِبَا أَصْـــلًا وَذَا بِـــهِ يُحَـــجُّ فَاطْلُبَـــا
١٣٦ وَمَعْـــنَى الِاسْتِصـــحابِ أَنَّـــكَ إِذَا عَـــدِمْتَ لِلْحُكْـــمِيِّ تَرْجِـــعْ لَهُ ذَا
١٣٧ وَمِنْـــهُ أَنْ يَثْبُـــتَ فِي ثـــانِ الزَّمـــانِ أَمْـــرٌ لِإِثْبـــاتٍ بِـــأَوَّلٍ يُبـــانُ

بابُ الأَدِلَّة

١٣٨ مِـــنَ الأَدِلَّـــةِ يُقَـــدَّمُ الجَـــلِي عَلى الخَـــفِيِّ وَمُوجِـــبُ العِلْـــمِ العَـــلِي
١٣٩ عَلى الذِي لِلظَّـــنِّ وَالنُّطْـــقُ عَلَى قِياسِـــهِمْ ثُـــمَّ القِيـــاسُ إِنْ جَـــلَا
١٤٠ قَـــدِّمْ عَلِى الخَـــفِيِّ وَالنَّـــصُّ إِذَا غَـــيَّرَ لِلأَصْـــلِ بِـــهِ الأَخْـــذُ خُـــذَا
١٤١ إِلَّا فَالِاسْتِصْـــحابُ أَصْـــلٌ يُعْـــتَمَى فَخُـــذْ بِـــهِ كَمـــا تَـــرَى مُقَـــدَّمَا

بابُ صِفَةِ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي

١٤٢ صِـــفَةُ مُفْـــتٍ أَنْ يَكُـــونِ عالِمَـــا أَصْـــلًا وَفَـــرْعًا مَـــذْهَبًا ضِـــدًّا نَمَـــا
١٤٣ وَأَنْ يَكُـــونَ كامِـــلَ الأَدِلَّـــةِ فِي الِاجْتِهـــادِ عَارِفًـــا بِجُمْلَـــةِ
١٤٤ يُحْتـــاجُ فِي اسْـــتِنْباطِ الَاحْـــكامِ لهَـــا كالنَّحْـــوِ وَاللُّغَـــةِ مَـــعْ قَـــومِ النُّـــهَى
١٤٥ مُفَسِّـــرًا لِـــكُلِّ آيَـــةٍ تَـــرِدْ فِي الحُكْـــمِ وَالخَـــبَرِ حَيْثُمَـــا تَـــرِدْ
١٤٦ وَشَـــرْطُ مُسْـــتَفْتٍ يُـــرَى مُقَـــلِّدَا يُقَـــلِّدُ المُفْـــتِي لِفَتْـــوَى وَجَـــدَا
١٤٧ وَلَـــيْسَ لِلمُجْتَهِـــدِ التَّقْلِيـــدُ إِذْ أَمْكَنَـــهُ اجْتِهـــادُهُمْ نَصًّـــا أُخِـــذْ
١٤٨ وَعُـــرِّفَ التَّقْليـــدُ أَنَّـــهُ قَبـــولْ قَـــوْلٍ بِـــلَا حُجَّـــةِ قائِـــلٍ يَقـــولْ

١٤٩ لِأَجْـــلِ ذَا قَـــوْلُ النَّـــبِيِّ دَخَـــلَا فِي لَفْـــظِ تَقْليـــدٍ وَقيـــلَ لَا وَلَا

١٥٠ وَقيـــلَ أَنْ تَقْبَـــلَ قَـــوْلَ القائِـــلْ وَأَنْـــتَ لا تَعْلَـــمُ أَيْـــنَ نائِـــلْ

بابُ الِاجْتِهاد

١٥١ وَالاجْتِهـــادُ بَـــذْلُ وُسْـــعٍ لِغَـــرَضْ لِذي اجْتِهـــادٍ كامِـــلٍ لِمَـــا عَـــرَضْ

١٥٢ وَحَيْـــثُ يَجْتَهِـــدُ في الفَـــرْعِ وَنـــالْ صَـــوابَهُ فَـــالأَجْرُ عُـــدِّدَ يُقـــالْ

١٥٣ وَحَيْـــثُ يُخْطِـــئُ فَـــأَجْرٌ وَاحِـــدٌ وَقيـــلَ فِي الفُـــروعِ كُلٌّ واجِـــدُ

١٥٤ وَلا يَجـــوزُ أَنْ يُقـــالَ كُلُّ مَـــنْ فِي الأَصْـــلِ يَجْتَهِـــدُ واجِـــدٌ ثَمَـــنْ

١٥٥ لِأَنَّـــهُ يُـــؤَدِّي لِلتَّصْـــويبِ مِـــنْ أَهْـــلِ الضَّـــلالَةِ وَكُفْـــرُهُمْ قَمِـــنْ

١٥٦ وَمَـــنْ يَقـــولُ لَـــيْسَ كُلُّ مُجْتَهِـــدْ فِي الفَـــرْعِ أَصـــابَ قَـــوْلَهُ اعْتَمِـــدْ

١٥٧ لِأَنَّـــــهُ رَأَى رَســـــولَ اللَّهِ خَطَّـــأَهُ وَهْـــوَ بِـــهِ التَّنـــاهِي

١٥٨ وَالحَمْـــــدُ لِلَّهِ عَلى تَنـــــاهِي نَظْـــمِيَ مِـــنْ وَرقـــاتِ النَّـــاهِي

١٥٩ ثُـــمَّ عَلى النَّـــبِيِّ صَـــلاةُ اللهِ وَالآلِ والصَّـــحْبِ بِـــلا تَنـــاهِي

١٦٠ عِنْـــدَ انْتِهـــاءِ عامِ زَعْـــرَشٍ يُـــرَى نَظْـــمِي مُهَـــذَّبًا لِـــكُلِّ مَـــنْ قَـــرَا

١٦١ وَاللهَ أَرْجـــوهُ لَهُ وَلِي وَمَـــنْ تَلَـــقَّى بِـــالقَبولِ نَصْـــرًا فِي الـــزَّمَنْ

١٦٢ مَـــعَ الغِـــنَى وَالعافِيـــاتِ في الحَيـــاةِ وَفِي المَمـــاتِ رَبِّ حُسْـــنَ الخاتِمـــاتِ

نسخها لنفسه ولمن يرغب في علم أصول الفقه راجي عفو ربه الكريم سعيد بن محمد بيهي،

سائلا من قرأها الدعاء لمؤلفها وناسخها